

Distr.: General  
10 May 2004  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية

في مجال منع الإرهاب ومكافحته

### تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

#### تقرير الأمين العام

##### إضافة

١- دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في قرارها ١٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن طبيعة الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة بغية زيادة التأزر في تقديم المساعدة التقنية. والتمست الأمانة العامة، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ومذكرة متابعة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، موافقتها بمعلومات عن طبيعة تلك الصلات. ومن جملة ما يتضمنه تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته" موجزا للردود الواردة من ٣٨ بلدا وإقليما (الفقرات من ٢٢ إلى ٥١ من الوثيقة E/CN.15/2004/8). ووردت ردود إضافية بعد ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ من الدول الـ ١٣ التالية: البحرين، بنما، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، سلوفاكيا، السنغال، عُمان، لاتفيا، مصر، المكسيك، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

\* E/CN.15/2004/1/Rev.1 و Corr.1.

140504 V.04-53451 (A)



٢- وقد زوّدت معظم البلدان التي قدمت ردودا الأمانة العامة بنصوص الأحكام ذات الصلة الموجودة في تشريعاتها المحلية التي تتناول الجرائم الإرهابية، وكذلك الأحكام التي تحدّد العقوبة المتوخاة في هذا الشأن. وأفادت بعض الدول بأنها بصدّد سنّ تشريعات محددة لمواجهة الإرهاب، في حين أن دولاً أخرى قد قامت بذلك مؤخراً أو أدخلت تعديلات على قوانينها للعقوبات. وتقوم معظم الدول بتوسيع قائمة أنواع السلوك ذات الصلة بالإرهاب التي ينبغي تجريمها. وقد بذلت الحكومات جهداً في سبيل تجريم معظم الأنشطة التنظيمية للجماعات الإرهابية، ومنها مثلاً تجنيد الأعضاء وجمع الأموال وإخفاء مصادر التمويل والتحريض على العنف بأي شكل من الأشكال والتخطيط لأعمال إرهابية وتنفيذها. وأطلقت معظم الدول على الأعمال الإرهابية وصف الجرائم الخطيرة في تشريعاتها، كما إنها جرّمت الأعمال التحضيرية التي ترتكبها المنظمات الإرهابية.

٣- وأبلغت المكسيك عن تشريعها الخاص بمحاربة الجريمة المنظمة، الذي يوفر أيضاً الإطار اللازم للتدابير التي اتخذتها لمكافحة الإرهاب نظراً لعدم وجود تشريع خاص لمواجهة تلك الظاهرة.

٤- وفيما يخصّ الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، لاحظت بعض الدول التي أوردت ردوداً، منها البحرين وجزر مارشال والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا وعمان ولافتياً، أنه لا توجد لديها صلات من هذا النوع. وأفادت تلك الدول بأنها لم تلاحظ أمثلة لضلوع جماعات إرهابية في نشاط إجرامي منظم في بلدانها أو أي أمثلة لجماعات إجرامية منظمة متورطة في أعمال إرهابية. بيد أن سبب ذلك قد يكون راجعاً، جزئياً، لكون تلك الدول لم تشهد أي أنشطة إرهابية في بلدانها.

٥- وفي الحالات التي أبلغت فيها بعض الدول عن وجود صلات بين جماعات إرهابية وجماعات إجرامية منظمة أخرى، تمثلت تلك الصلات غالباً في تحالفات مصالح. ونظراً لعدم وجود وسائل دعم أخرى، أصبحت الجماعات الإرهابية، حسبما ورد في بعض الردود، ضالعة في أشكال مختلفة من الجريمة المربحة من أجل دعم نفسها وتمويل أنشطتها الرئيسية. وإضافة إلى ذلك، ونظراً لعدم التمكن من الوصول بصورة عادية إلى بعض الوسائل اللازمة للاضطلاع بأنشطة إرهابية، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية ضالعة في جرائم مختلفة من أجل الحصول على تلك الوسائل، بما في ذلك الأسلحة غير المشروعة والوثائق المزوّرة.

٦- وأفادت بنما بأنه على الرغم من عدم وجود أنشطة إرهابية في بلدها، إلا أن هناك صلات قائمة بين الإرهاب، والاتجار بالمخدرات والأسلحة، وغسل الأموال، وتزوير وثائق

السفر. ووصفت تلك الصلات بأنها ذات طابع عملي أو لوجستي. وإضافة إلى ذلك، أفادت ناميبيا بأن تلك الصلات تأخذ أيضا طابعا ماليا.

٧- ولاحظت مصر أن التعاون بين الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة هو ذو طابع عملي ولوجستي ومالي وسياسي وعقائدي. وأفادت بأن التدابير اللازمة لمحاربة الإرهاب غالبا ما تكون من النوع نفسه الذي تتميز به التدابير الضرورية لمحاربة أشكال مستجدة أخرى للجريمة، مثل الجريمة المنظمة.

٨- وأفادت الولايات المتحدة بأنها تلاحظ وجود صلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في بلدها. وقد تبين من التجارب التي مرّت بها أن الجماعات الإرهابية والجماعات المتورّطة في الاتجار بالمخدرات مترابطة بصلات تقوم على أسس مالية وتكنيكية وجغرافية وسياسية، وقد أقامت تلك الجماعات علاقات منفعة متبادلة. وقد تمكّنت إدارة الولايات المتحدة لمكافحة المخدرات، على سبيل المثال، من كشف النقاب عن صلة ١٤ جماعة وُصفت بأنها منظمات إرهابية أجنبية بتجارة المخدرات. وتم، في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٢، توجيه تهمة الاتجار بالمخدرات إلى العديد من الأعضاء الرفيعة المستوى في منظمات إرهابية أجنبية. وتمثّل تلك الحالات المرة الأولى التي تصدر فيها، في الولايات المتحدة، لوائح اتهام من هذا النوع ضد أعضاء في منظمات إرهابية أجنبية، كما إنها تبين، بوضوح، أن بعض العناصر من تلك المنظمات تستمد عائدات غير مشروعة من الاتجار الدولي بالمخدرات. وتم، في حالات أخرى، التأكّد من وجود ارتباط بين الإرهاب والأفعال الإجرامية التالية: تدليس التأمين الطبي وتدليس تأشيرة الدخول والتدليس البريدي والبرقي وتهريب السجائر. ويقوم العديد من الأفراد المشتركين في مخططات "الأسلحة مقابل المخدرات" باستخدام العائدات المتأتية من بيع المخدرات لشراء قذائف كتفية مضادة للطائرات، وقاذفات قنابل صاروخية، وبنادق مختلفة، ورشاشات صغيرة، ومسدّسات، لصالح منظمات إرهابية أجنبية.

٩- وفيما يخص استعمال الأموال المكتسبة من نشاط غير مشروع، مثل الاتجار بالمخدرات غير المشروعة للاضطلاع بأعمال إرهابية، أفادت الولايات المتحدة بأن هناك صلة مؤكّدة بين الإرهاب وغسل الأموال والتدليس وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية.

١٠- وأفادت الدانمرك بأنها لاحظت وجود صلة بين الإرهاب الدولي وحالات تزوير وثائق سفر ووثائق رسمية أخرى. وتبين من تحرّج أجنبي في هذا الخصوص أن ثمة جماعات إجرامية متورّطة في عملية إنتاج كبيرة لجوازات السفر المزوّرة التي تُباع لاحقا لمشتريين شتى،

منهم أشخاص يشتهب في تورطهم في الإرهاب الدولي. وأبلغت الدانمرك عن وجود أدلة بيّنة على استخدام أموال غير مشروعة لتمويل أعمال إرهابية. وتمثلت تلك الأموال، في معظم الحالات، في عائدات متأتية من أسواق المخدرات غير المشروعة. كما أفادت الدانمرك إن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جزءاً من العائدات التي سُرقت أثناء عملية سطو عنيفة على أحد المصارف في عام ٢٠٠١ كان موجهاً إلى جماعة إرهابية أجنبية.

١١- وعلاوة على ذلك، قامت الدانمرك، بصفتها الدولة التي تترأس فرقة العمل المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق، بموافاة الأمانة العامة بتقرير أعدته فرقة العمل تلك بشأن العلاقات بين الجريمة المنظمة والإرهاب في منطقة بحر البلطيق. وشدد ذلك التقرير على أن التحريات قد كشفت عن وجود صلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وبصفة خاصة المهجرة غير المشروعة والفساد وغسل الأموال وغير ذلك من أنواع الجريمة المالية التي تُوفّر تمويلاً غير مشروع للأنشطة الإرهابية. وخلص التقرير إلى أنه ينبغي، لدى الاضطلاع بتحريات في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، ضمان أن يُولى الانتباه لأي صلات ممكنة بغية إعلام الأجهزة المتخصصة في مكافحة الإرهاب بوجودها.

١٢- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، أبلغت معظم الدول عن الاتفاقات الثنائية القائمة بينها بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك عن الاتفاقات والمبادرات الإقليمية القائمة، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧، فضلاً عن معاهدة الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب في دول الخليج الفارسي، التي سيتم إبرامها عن قريب.

١٣- وفي سياق المبادرات الوطنية لتعزيز التعاون الدولي على منع تمويل الإرهاب، خصوصاً عن طريق اقتفاء أثر الأموال والموجودات المالية الأخرى وتجميدها ومصادرتها، أبلغت عدة دول عن الإجراءات التي اتخذتها استجابة لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

١٤- وفي مجال التعاون على إنفاذ القانون، لاحظت عدة دول دور كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) في مجال تيسير التعاون بين أجهزة الشرطة، بما في ذلك في مجالي تقاسم المعلومات وإصدار أوامر الاعتقال الدولية. ولاحظت مصر حاجة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى جمع المعلومات عن الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة وإقامة تعاون أوثق مع منظمة إنتربول في هذا الخصوص.

واقترحت مصر، على وجه الخصوص، أن تطلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الأمانة العامة، بمساعدة المعاهد التي تتشكّل منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تواصل دراسة العلاقة بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة وأن تفكّر ملياً في النتائج المترتبة على تلك العلاقة وتقدّم تدابير فعالة تمكّن من مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بطريقة أكثر فعالية. وفي ذلك السياق، شجّعت حكومة مصر عقد مؤتمر دولي يُعنى بالصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة ويكون مناسبة تجمع بين المسؤولين عن إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة.

١٥ - وفيما يتعلق بالممارسات الفضلى والدروس المستخلصة في هذا الشأن، أفادت عُمان بأن حكومتها مُتحمّسة لاتقاء شرّ الإرهاب من خلال اتخاذ مبادرات ابتكارية، بما في ذلك تدابير تشريعية، مع مراعاة تجارب الدول الأخرى في مجال محاربة الإرهاب. وقد أنشأت عُمان لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب بغية رصد تنفيذ الصكوك الإقليمية والدولية وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. وأفادت جزر مارشال أيضاً بأنها أنشأت لجنة خاصة برئاسة وزير العدل بغية معالجة قضايا الإرهاب. وأبلغت بعض الدول عما لديها من وحدات متخصصة معنية بتنفيذ القانون عُهد إليها بمهمة منع الإرهاب ومحاربه.